

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة روزا اليوسف تحت رقم (٣٩٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠١٢ بحظر الصرف من الحسابات الجارية للبنوك التي يتعامل معها الصندوق لحين تصحيح أوضاعه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٢ .

"قرار"

مادة أولى : يسمح بالصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة روزا اليوسف اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

عادل منير